

كشاف القناع عن متن الإقناع

فتبين حاملا .

وكذب مالكي فرسا مسميا عليها (والأولى تركها) أي الشحوم المحرمة عليهم خروجاً من خلاف من حرمه كأبي الحسن التميمي والقاضي (ولا يحل لمسلم) ولا لغيره (أن يطعمهم) أي اليهود (شحماً من ذبحنا نصاً لبقاء تحريمه عليهم) في ملتهم .
لقله تعالى ! الآية .

وشرعنا وإن نسخ شرعهم كما تقدم .

ولكن نعاملهم بأحكام ملتهم ما داموا عليها لقله تعالى ! الآية .
وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها (وإن ذبح) الكتابي (لعبده أو لكنيسته أو) ذبح (المجوسي لآلهته أو للزهرة أو للكواكب .
فإن ذبحه مسلم مسمياً فمباح) لأهلية المذكي (وإن ذبحه الكتابي وسمى الله ولم يذكر غير اسمه حل) لأنه من جملة طعامهم فدخل في عموم الآية .
ولأنه قصد الذكاة وهو ممن تحل ذبيحته (وكره) ذكره في الرعاية للخلاف (وعنه يحرم واختاره الشيخ) لأنه أهل به لغير الله .
والأول هو المعول عليه .

لأنه روى عن العرياض بن سارية وأبي أمامة وأبي الدرداء وعلم مما سبق أنه إن ترك التسمية عمداً أو ذكر غير اسم الله معه أو منفرداً لم يحل (ولا تؤكل المصبورة ولا المجثمة) لما روى سعيد بإسناده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة وعن أكلها وعن المصبورة وعن أكلها .

(وهي) أي المجثمة (الطائر أو الأرنب يجعل غرضاً يرمى) بالسهم (حتى يقتل) فلا يحل لعدم الذكاة (ولكن يذبح ثم يرموا إن شاؤا .

والمصبورة مثله إلا أن المجثمة لا تكون إلا في الطائر وإلا الأرنب وأشباهها .
والمصبورة كل حيوان يحبس للقتل (أي يحبس ثم يرمى حتى يقتل) ومن ذبح حيواناً فوجد في بطنه جراداً أو (وجد (سمكة في حوصلة طائر) أو في بطن سمكة (أو) وجد (حياً في بعر جمل ونحوه) مما يؤكل (لم يحرم) لأنه طاهر وجد في محل طاهر .

فلم يحرم ولأنه لم يتغير أشبه ما لو وجد ملقى (وكره) خروجاً من خلاف من حرمه لأنه رجيح .

(ويحرم بول وروث طاهران وتقدم أول) كتاب (الأطعمة) لأنه رجيح مستحب (ويحل مذبوح

منبوذ (أي ملقى) بموضع يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت تسمية الذابح) لأنه يتعذر الوقوف على كل ذبح وعملا بالظاهر .

وتقدم حديث عائشة (وإسماعيل) بن إبراهيم على نبينا وعليهما